



مصرف لبنان
شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم أساسي للمصارف رقم ١٢٦ موجه أيضاً للمؤسسات المالية

نودعكم رطباً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٠٩٦٥ تاريخ ٢٠١٢/٤/٥ المتعلق
بعلاقة المصارف والمؤسسات المالية مع المراسلين.

بيروت، في ٥ نيسان ٢٠١٢
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان

شعب مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار أساسي رقم ١٠٩٦٥

علاقة المصارف والمؤسسات المالية مع المراسلين

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٨٢ منه،
وبناءً على القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٠/٢٦/١٩٩٩ المتعلق بمهام مصرف لبنان،
وبناءً على القانون رقم ٣١٨^١ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، لا سيما
المادة الخامسة منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ وتعديلاته المتعلق بنظام مراقبة
العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٩٣٨٢ تاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٦ المتعلق بالادارة المصرفية الرشيدة،
ولما كانت المصارف والمؤسسات المالية تقوم بجزء مهم من عملياتها عبر المؤسسات التابعة
أو الشقيقة وعبر مراسليها في الخارج وتشارك، بالتالي، بأنظمة الدفع العالمية،
ولما كان لهذه المشاركة تأثير كبير على سلامة واستقرار الأوضاع المصرفية والاقتصادية،
وتلافياً لمخاطر السمعة التي قد تتعرض لها المصارف والمؤسسات المالية،
وحفاظاً على المصلحة الوطنية العليا،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٤/٤/٢٠١٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان:

- ١- التشدد في تطبيق نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب لا سيما بالنسبة للعملاء الذين يطلبون تنفيذ عمليات عابرة للحدود (Cross-border) من خلال مصارف أو مؤسسات مالية مراسلة وذلك:

^١ - يعتبر هذا القانون بحكم المستبدل بموجب القانون رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥.

- أ- باعتماد المقاربة المبنية على المخاطر (Risk Based Approach) والتحقق من هوية العملاء وصاحب الحق الاقتصادي والاستحصال على المعلومات المطلوبة ووضع اجراءات لمراقبة العمليات والحسابات العائدة لهم بشكل مستمر .
- ب- بتحديث مركزية المعلومات المجمعّة المنشأة لديها والمتعلقة بعمليات تبييض الاموال وتمويل الارهاب وذلك بما يتناسب مع احكام هذا القرار .
- ج- بابلاغ هيئة التحقيق الخاصة عن اي عملية يشتبه انها قد تشكل مخالفة للموجبات المفروضة في هذا القرار .
- ٢- ان تكون على اطلاع كامل على القوانين والانظمة المطبقة على مراسليها في الخارج وان تتعامل معهم وفقاً للقوانين والانظمة والاجراءات والعقوبات والتقييدات المقررة من قبل المنظمات الدولية الشرعية أو من قبل السلطات السيادية في بلاد هؤلاء المراسلين .
وعليها في هذا الاطار ، اعتماد اقصى درجات الدقة والحيطه والحذر للتأكد من صاحب الحق الاقتصادي للعمليات التي تقوم بها .
- تطبق أحكام هذه المادة على التعامل الذي يتم بين المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان والفروع والمؤسسات الشقيقة أو التابعة في الخارج .
- ٣- مراقبة عمليات الدفع المنفذة على حسابات مفتوحة لدى مصارف مراسلة (Transactions Payable Through Accounts) والتشدد في تطبيق اجراءات العناية الواجبة المعززة (Enhanced Due Diligence) على العملاء المعنيين .

المادة الثانية : على مفوضي المراقبة التحقق من تقييد المصارف والمؤسسات المالية باحكام هذا القرار وتضمين التقرير الذي يعدونه بخصوص اجراءات مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، معلومات مفصلة حول التحقق من الاجراءات المتبعة ونتائج المراجعة التي يجرونها وملاحظاتهم بهذا الخصوص .

المادة الثالثة: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات الادارية المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء ولاسيما للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف .

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٥ نيسان ٢٠١٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه